

المحرر الوجيز

@ 184 @ صلى الله عليه وسلم بالعربيين ووقفت الأمر على هذه الحدود وقال بعضهم وجعلها
الله عتاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم على سمل الأعين وحكي عن جماعة من أهل العلم أن هذه
الآية ليست بناسخة لذلك الفعل لأن ذلك وقع في المرتدين .
قال القاضي أبو محمد لا سيما وفي بعض الطرق أنهم سملوا أعين الرعاة قالوا وهذه الآية هي
في المحارب المؤمن وحكى الطبري عن السدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل أعين
العربيين وإنما أراد ذلك فنزلت الآية ناهية عن ذلك .
قال القاضي أبو محمد وهذا قول ضعيف تخالفه الروايات المتطاهرة ولا خلاف بين أهل العلم
أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم
الحرابة فقال مالك بن أنس رحمه الله المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو
برية فكا برهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذل ولا عداوة وقال بهذا القول جماعة من
أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل العلم لا يكون المحارب إلا القاطع على
الناس في خارج الأمصار فأما في مصر فلا .
قال القاضي أبو محمد يريدون أن القاطع في مصر يلزمه حد ما اجترح من قتل أو سرقة أو
غصب ونحو ذلك .
والحرابة رتب أدناها إخافة الطريق فقط لكنها توجب صفة الحرابة ثم بعد ذلك أن يأخذ
المال مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كله فقال مالك
رحمه الله وجماعة من العلماء في أي رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالإمام مخير فيه في أن
يعاقبه بما رأى من هذه العقوبات واستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقوبات .
قال القاضي أبو محمد لا سيما إن كانت زلة ولم يكن صاحب شرور معروفة وأما إن قتل فلا بد
من قتله وقال ابن عباس رضي الله عنه والحسن وأبو مجلز وقتادة وغيرهم من العلماء بل لكل
رتبة من الحرابة رتبة من العقاب فمن أخاف الطرق فقط فعقوبته النفي ومن أخذ المال ولم
يقتل فعقوبته القطع من خلاف .
ومن قتل دون أخذ مال فعقوبته القتل ومن جمع الكل قتل وصلب وحجة هذا القول أن الحرابة
لا تخرج عن الإيمان ودم المؤمن حرام إلا بإحدى ثلاث ارتداد أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس
فالمحارب إذا لم يقتل فلا سبيل إلى قتله وقد روي عن ابن عباس والحسن أيضاً وسعيد بن
المسيب وغيرهم مثل قول مالك إن الإمام مخير ومن حجة هذا القول أن ما كان في القرآن أو .
أو فإنه للتخير كقوله تعالى ! 2 2 ! وكآية كفارة اليمين وآية جزاء الصيد .

قال القاضي أبو محمد ورجح الطبري القول الآخر وهو أحوط للمفتي ولدم المحارب وقول مالك أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحسانا وذكر الطبري عن أنس بن مالك أنه قال سألت رسول الله ﷺ جبريل عليهما السلام عن الحكم في المحارب فقال من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن قتل فاقطعه ومن جمع ذلك فاصلبه